Convergence and Coexistence Among The Schools Of Islamic Law: A Methodology
منهجية التقارب بين المذاهب الفقهية والتعايش بها

محمد حبيب الرحمن
International Islamic University Malaysia
PhD Researcher, Department of Fiqh and Usul al-Fiqh
Email: hrnizamee@yahoo.com

ملخص: إن معظم نصوص الشريعة قد جاءت في صورة مبادئ كلية وأحكام عامة، فكانت النصوص غالبا عامة ومرنة إلى حد بعيد، لئلا يضيق على الناس. بيد أن النصوص التي تعرضت للأحكام الجزئية والتفصيلية، صاغها الشارع صياغة تتسع لأكثر من فهم وأكثر من تفسير، ما يؤدي إلى وجود المدارس المتنوعة والمشارب المتعددة في الفقه الإسلامي. وهذه المذاهب كلها صحيحة، قائمة على أصولها، منبثقة من أصل واحد وينبوع غير مختلف. نعم، هذه المدارس قد تقود الأمة إلى التفرق و التشتت إذا كانت أتباعها غير واع لقضية تعددها و جاهل بأسباب الخلاف بين العلماء. و البحث هذا يناقش حقيقة المذاهب الفقهية مع ما لها وما عليها ويقدم الآليات والمنهجية للتعامل مع هذه المذاهب مؤكدا التعايش السلمي بين أتباعها. و قد يفهم أن المقصود هنا هو محاولة تغيير المذاهب لافتعال التقريب بينها، وهذا غير مقصود ولا مطلوب؛ لأنه لابد من احترام استقلالية المذاهب وطبيعتها ومواقفها، لكن المطلوب أن لا تكون عملية الاتباع للمذاهب قائمة على التعصب تجاه المذاهب الأخرى، أو الجهل بها، أو التهجم عليها، إنما يظل الأمر في إطار تعدد الآراء و وجهات النظر دون الإساءة لعلاقة الأخوة والوحدة بين المسلمين. وعليه يجب أن يكون الهدف هنا العمل على التقريب بين أتباع المذاهب؛ لأن الأصل أن المذاهب قريبة من بعضها بحكم التقائها على الأصول والقواعد، وأن الخلاف محصور في الفروع والجزئيات. فليس الهدف هنا إلغاء المذاهب، أو رفع الاختلافات، أو دمج المذاهب بعضها ببعض، أو إيجاد مذهب جديد. وإنما يهدف إلى إبراز الجوامع المشتركة واحترام الفروق في إطار التأكيد على وحدة الأمة. ويؤكد ذلك اشتراك المذاهب المتعددة في الرأي في العديد من المسائل الفرعية، فيوجد القول الواحد قد أخذ به أكثر من مذهب.

Abstrak: Most of the texts of *Shari'ah* came in the form of fundamental principles and general provisions. The texts are often general and flexible at a large extent, so that it would not be narrowed for the people. In addition, the texts, which encompass the partial and detailed provisions of *Shari'ah*, are drafted in such a way that can accommodate more than single understanding and particular interpretation. Consequently, this leads to the presence of multiple Schools and standpoints in the Islamic law. Nevertheless, all these Schools of

law are right, based on the standard fundamentals, and derived from single source. Yes, these Schools may lead the nation to separation and dispersion if the followers were unaware of the issue of pluralism and ignorant about the reasons of disagreement among the scholars. This study discusses the essence of the Schools of Islamic law (*madhahib*) elucidating the fundamental nature thereof, and provides mechanisms and methodology to deal with these Schools, ensuring the peaceful coexistence among their followers. It might be understood that the intention here is to try to change the Schools and their stands to make them closer to each other. This is not intended and in fact this is not required. There should be respect for the autonomy of the Schools and their natures and standpoints. However, it is required to ensure that following these Schools is not based on the intolerance towards other Schools, or ignoring them, or attacking them. Rather, it remains within the framework of plurality of views and opinions without abusing the relationship of brotherhood and unity among Muslims. Thus, the aim must be here to work on the approximation among the followers of the Schools. This is because in principle these Schools are close to each other since they should be in accordance with the same fundamentals, while the dispute is limited to the corollaries and particulars. Nevertheless, it is not the aim here to abolish the Schools, or to remove the scholarly disputes, or to merge the Schools with each other, or to find a new School. Last but not least, the study aims to highlight the common features, and to respect the differences within the framework of emphasis on unity of the nation. This is further confirmed in sharing one view by multiple Schools regarding many particulars and subsequent issues. Hence, it is quite common to find single and same opinion that is adopted and advocated by more than one School of Islamic law.

Keywords: Schools of Islamic law, Convergence, Coexistence, Methodology.

أ. بين يدي الكلام

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين و لاعدوان إلا على الظالمين.. أما بعد. فمما لا شك فيه أن المسلمين في الوقت الحاضر هم أحوج ما يكون إلى التقارب الناضج والأخوة الصادقة حتى يظهروا للعالم أنهم أمة واحدة وإن تعددت مذاهبهم، وأن المذاهب ليست مسئولة عن الفرقة والتشرذم، وإن معطيات تاريخية وجغرافية وعوامل موضوعية كانت وراء تأسيس المذاهب الفقهية المختلفة.

فبعد أن انتقل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الرفيق الأعلى انتشر الصحابة في مختلف أرجاء البلدان الإسلامية وحمل كل واحد منهم ما وعى وما حفظ من السنن، وأدى بعد المسافات وقيام الدول الإقليمية في أراضي الخلافة إلى أن يصبح عند كل قوم عالم

يرجع إليه أهل ذلك البلد، ثم نشأت المدارس الفقهية وقامت المذاهب المتعددة، وأسهم أعلام كل مذهب باجتهادات وإضافات أثرت الفقه رغم بعض الخلافات الفرعية.

وقد أجمع أهل الرأي والعلم أن الاختلاف في الرأي والنظر حالة بشرية طبيعية بل إن الاختلاف في الفروع يؤكد على وحدة الأصول. والاختلاف ناتج عن التعامل مع النصوص تفسيرا وتأويلا. فالإسلام ثابت الأصول بما ورد في القرآن والسنة عقيدةً وشريعةً وأخلاقاً، وهذه الأصول تولدت عنها فروع نامية متغيرة بحسب ظروف الزمان والمكان. فالمذاهب الفقهية تجتمع تحت مظلة واحدة وتستقي من مورد واحد وقيامها ظاهرة تاريخية طبيعية، واختلافها له حيز محدد لا يقارن مع ما يجمعها، والاختلاف من سنن الحياة نتيجة لتفاوت المعارف والمدارك والقدرة على الاستنباط.

أ. المدخل في مفردات العنوان

أ. المذاهب

كلمة جمع، مفرده "مذهب" بفتح فسكون، من ذهب، الطريقة و المعتقد. ويراد بالمذهب طريقة معينة في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. والاختلاف في طريقة الاستنباط يكون المذاهب الفقهية، أما الاختلاف في العقائد لايخرج عن الإسلام فيكون الفرق، وإن كان يخرج عن الإسلام فيكون الأديان[1].

ب. الفقه

بكسر فسكون، وهو إدراك دقائق الأمور، ومنه قولهم: وفقه هذه المسئلة.....، فالفقه هو العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها

[1] ينظر: كلمة "المذهب" في... قلعة جي، محمد رواس، و قنيبي، حامد صادق. (1408هـ، 1988مـ). معجم لغة الفقهاء، عربي ـ انكليزي. (بيروت: دار النفائس). ط 2.

التفصيلية[2]. ويطلق الفقه كذلك على مجموعة من الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية. فلذا يقال: كتب "الفقه" و موسوعة "الفقه"، ويراد به: مجموعة الأحكام المدونة[3].

والشريعة: "مجموعة الأحكام التي سنها الله للناس جميعا على لسان رسوله محمد – صلى الله عليه وسلم – في الكتاب والسنة"[4]. والجدير بالملاحظة أن هناك نوعان من أحكام الشريعة: نوع ثابت بأدلة مباشرة من نصوص الكتاب والسنة، مما هو صريح الدلالة، وهذا هو الجزء الأقل مساحة من الأحكام وإن كان هو الأكبر خطرا وأهمية، لأنه يمثل الأساس المكين لبناء الشريعة كله. ونوع آخر، قد عملت فيه عقول أهل الفقه اجتهادا واستنباطا من أدلة الكتاب والسنة، أو مما لا نص فيه، عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان وما إلى ذلك. وهذا النوع هو أكثر أحكام الشريعة. وهو مجال علم الفقه وعمل الفقهاء[5].

ج. التقارب

يراد به تقلص مساحة الاختلاف بين المذاهب، مما يجدر بالذكر هنا أنه ليس المراد من التقارب بين المذاهب إزالة أصل الخلاف بينها، بل أقصى المراد و جل الغرض هو إزالة أن يكون هذا الخلاف سببا للعداء والبغضاء. فالغرض تبديل التباعد والتضارب بالإخاء والتقارب. فدعوة التقارب هي التي تكون بين العلماء والمفكرين أولا، وتقوم على

---

[2]ينظر: كلمة "الفقه" ، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق.

[3]ينظر: القرضاوي، يوسف، (1993مـ، 1414هـ). مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ط1، ص 22.

[4] واصل،نصر فريد،(1996مـ، 1417ه).المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع.(القاهرة: المكتبة التوفيقية).ط2،صـ 13.

[5] ينظر: القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. المرجع السابق.

البحث العلمي والنقاش الهادئ فيما اختلفت فيه مذاهبهم من المصادر والأدلة ومناهج الاستنباط ثانيا، ليكون كل على بينة من رؤية الطرف الآخر ليعذر بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه[6].

د. التعايش

التعايش عبارة عن التعلم للعيش المشترك، و القبول بالتنوع، بما يضمن وجود علاقة إيجابية مع الآخر. وهو الألفة والمحبة و الاحترام المتبادل بين أتباع المذاهب والتعاون فيما بينهم على البر والتقوى. فدعوة التعايش هي التي تحتاجها جماهير المقلدين والأتباع للمذاهب والفرق بما يبث علماؤهم و وعاظهم و مفكروهم في عقولهم من أحلام وأفكار و رؤى تؤدي إلى تأليف القلوب أو تباغضها و إلى احترام الآخرين أو استهجائهم وإلى التعاون بينهم أو التفرق، وإلى الوحدة أو التمزق، وهذه حركة جماهيرية[7].

ب. لمحة عن الفقه الإسلامي

1. العلاقة بين الشريعة والفقه[8]

يمكن أن نحدد الفرق بين الفقه بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين[9] وبين الشريعة بمعناها الاصطلاحي العام في النقاط الآتية:

---

[6] ينظر: آل محمود، عبد اللطيف محمود. آليات و منهجية التقريب بين المذاهب والفرق الإسلامية. الهداية، (وزارة الشئون الإسلامية، مملكة البحرين). العددان: 313/312، السنة: 27، 2004مـ. صـ 62.

[7] المرجع السابق.

[8] وقد ذكرنا فيما قبل تعريف الفقه والشريعة، فتركناه هنا خشية الإطالة والتكرار.

[9] وقد كان الفقه عند أهل الصدر الأول فقها شاملا للدين كله، غير مختص بجانب منه، ولذلك سمّى الإمام أبوحنيفة ورقات وضعها في العقيدة باسم "الفقه الأكبر"، فالفقه كان يشمل في ذلك العهد علم العقيدة، وأحكام الفروع، والأخلاق. يقول صدر الشريعة: "اسم الفقه في العصر الأول كان مطلقا على علم الآخرة، ومعرفة دقائق النفوس، والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا،

- النسبة بين الفقه والتشريع العموم والخصوص من وجه، فيجتمع الفقه والتشريع في الأحكام التي أصاب المجتهد فيها حكم الله، ويفترق الفقه عن التشريع في الأحكام التي أخطأ فيها المجتهد، وتفترق الشريعة عن الفقه في الأحكام المتعلقة بالعقائد والأخلاق وبقصص الأمم الماضية[10].
- الشريعة كاملة بخلاف الفقه، فالشريعة تتناول القواعد والأصول العامة، ومن هذه القواعد والأصول تستمد الأحكام التي لم ينص على حكمها في جميع أمور حياتنا، أما الفقه فهو آراء المجتهدين من علماء الأمة[11].
- الشريعة أعم من الفقه، إذ يراد بها كل ما شرعه الله للمسلمين من دين سواء أكان عقيدة وتوحيدا، أم فقها، أم آدابا و أخلاقا إسلامية. أما الفقه فهو أخص من الشريعة، إذ هو لايتعرض إلا للأحكام الشرعية العملية فهو جزء من الشريعة وبعض مما تشمل عليه[12].

ولست أقول: إن الفقه لم يكن متناولا أولا الفتاوى والأحكام الظاهرة". أما في اصطلاح المتأخرين فالفقه معناه علم القانون الإسلامي، فقد خصه المتأخرون بعد الصدر الأول بالعلم بالأحكام الشرعية العملية، يقول صدر الشريعة: "بعد الصدر الأول اختص علم الفقه باستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية بطريق العموم والشمول، أو بطريق الاستتباع، فتصرفوا فيه بالتخصيص، لا بالنقل والتحويل". ينظر: صدر الشريعة، كتاب التوضيح على التنقيح، جـ1، صـ 78. و الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، جـ1، صـ 32. نقلا عن الأشقر، عمر سليمان. (1402هـ، 1982مـ). تاريخ الفقه الإسلامي. (الكويت: مكتبة الفلاح). ط1، صـ 15.

[10] ينظر: الأشقر، عمر سليمان، المرجع السابق، صـ 19.

[11] المرجع السابق.

[12] ينظر: الطريفي، ناصر بن عقيل بن جاسر، (1418هـ، 1997مـ). تاريخ الفقه الإسلامي. (الرياض: مكتبة التوبة). ط2، صـ 26.

- وبعض الباحثين يطلق الشريعة على الفقه و الفقه على الشريعة، وكأن الكلمتين مترادفين، وهذا جائز من باب إطلاق العام ويراد به الخاص وبالعكس[13].

2. نظرة سريعة على حركة التشريع

بدأت الشريعة بأول وحي على محمد- عليه أفضل السلام- بالدعوة إلى القراءة والعلم، ثم استمر في مكة، ثم في المدينة بعد الهجرة إليها، وهكذا استمر حتى اكتمل فنزل قوله تعالى: **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)**[14]. وقد كان الفقه في هذا الدور واقعيا عمليا، وكانت كلمة (فقه) تطلق على كل ما يفهم من نصوص الكتاب والسنة سواء من أمور العقيدة أو الأخلاق أو المسائل العملية. وكان الرسول بما يوحي إليه من ربه مصدر التشريع في هذا العهد، وكان الإفتاء والقضاء منحصرا فيه، أو من ينيبه عنه في الأماكن النائية أو في حضرته للتمرين على القضاء.

فمصدر التشريع في هذا العصر كان الوحي لفظاً أو معنىً. نعم، كان هناك اجتهاد من الصحابة و حتى من الرسول نفسه، لكنه لا يعتبر تشريعا ولا يلتزم به عامة المسلمين إلا إذا أقره الرسول عن طريق الوحي، فالاجتهاد لم يكن مصدرا فقهيا وإنما المصدر هو الوحي في هذا العصر. لقد كان اعتماد الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون على الكتاب والسنة، وقد كانوا يختلفون وإلى بعضهم البعض يرجعون، وكانت الآراء تتعدد فيما بينهم فيؤخذ بالأقرب إلى الكتاب والسنة، ولم يصل هذا التعدد في الآراء درجة المذاهب بل بقيت تلك المرحلة وما

---

[13] ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، (1417هـ، 1997مـ). الموافقات. تعليق وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان). ط 1، جـ1، صـ88.

[14] سورة المائدة، الآية 3.

بعدها خالية من المذاهب فلم يكن لهم من دين سوى الإسلام ولم يكن لهم من مذهب سوى الإسلام و فقط بدون أي قيد آخر، وقد كان الجواب عند السؤال من الشخص عن دينه أنه الإسلام وأنه مسلم لاغير بدون أي قيد من القيود المذهبية.

وعلى هذا النهج الذي ذكرناه سار الصحابة والتابعون وتابعوهم وعاش المسلمون في ظل هذه الأجواء زهاء ثلاثة قرون عندما اكتملت المذاهب بعد وفاة الإمام أحمد بن حنبل في سنة 241 هجرية وقد حصل هذا الاكتمال للمذاهب تباعا وقد كان أولها مذهب الإمام أبي حنيفة ثم مذهب الإمام مالك ثم مذهب الإمام الشافعي وبعده مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وقد كان كل إمام لاحق لايرى لزوم اعتماد مذهب الإمام السابق عليه وإلا لما خرج عن إطاره بتأسيس مذهب آخر.

ومن هنا فإننا نقول إن المذاهب ليست قدرا لايمكن تجاوزه، إنها مناهج في الاستدلال وطرق في الاستنباط والوصول إلى حكم الله تعالى في الوقائع والأحداث وقد كان الإسلام وكان المسلمون وكانت الآراء متعددة ولم يكن هناك مذاهب وما كان حاصلا في الماضي يمكن أن يحصل في الحاضر والمستقبل. وهل كان للأئمة قبل اعتماد مذاهبهم وانتشارها مذهباً غير الإسلام؟

3. مميزات الفقه الإسلامي

يمتاز الفقه الإسلامي بعدة مزايا، بعض منها فيما يلي[15]:

---

[15] للتفصيل يراجع: مدكور، محمد سلام. المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة. (القاهرة: دار الكتاب الحديث) صـــ25 وما بعدها. وكذا الغزالي، أحمد بخيت. و منصور، عبد الحليم. و لطفي، أحمد محمد، (2008). مقدمة الشريعة الإسلامية. (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي)، ط 1، صـ 37-51. و الخضري بك، محمد، (1992مـــ). تاريخ التشريع الإسلامي. تعليق: زهير شفيق الكبي. (بيروت: دار الفكر العربي)، ط 1، صـــ 21.

- إنه من عند الله تبارك وتعالى، فما من حكم شرعي إلا وله دليل شرعي من كتاب الله وسنة رسوله أو مما استنبط منهما. ولهذا كانت أحكام الفقه الإسلامي مهيمنة على المسلم[16].
- إنه شامل لجميع جوانب الحياة السلوكية والعبادات المحضة والنواحي الاجتماعية والأحكام المالية والجنائية والقضائية. فهو ينظم جميع حياة الإنسان في علاقته بخالقه أو بنفسه أو بالآخرين[17].
- قيام الفقه على اليسر دون العسر، وعلى التخفيف لا على التشديد، وعلى التوسعة لا على التضييق، وعلى التوسط والاعتدال لا على التنطع والتطرف.
- موافق لفطرة الإنسان وما جبل عليه، و قيامه على العدل بين الناس، بطريقة تجعلهم متى طبقوها يأمنون على أنفسهم وعلى أعراضهم وعلى أموالهم وعلى حقوقهم.
- المحظورات في الفقه الإسلامي لمحدودة و معدودة، وكذا الواجبات فيها، أما المباحات المختارة بين الفعل والترك فرحبة و واسعة. وقد اقتصر التشريع الإسلامي في التكاليف كى لا يرهق كاهل الناس ولا يشق عليهم.
- من مميزات الفقه الإسلامي وسماته سنة التدرج في التشريع وكذا في التطبيق، وقد جاء الإسلام والغرائز والطبائع قد تأصلت في نفوس البشرية لا يسهل اقتلاعها أول وهلة، وإلا لتحقق الحرج. فعلاجاً لهذه الإشكالية جاء القرآن وكذا الأحكام التكليفية أنزلت منجما بحسب المصالح والوقائع، كى يكون ذلك أوقع في النفس وأقرب إلى الامتثال و الانقياد.

---

[16] ينظر: الطريفي، ناصر بن عقيل بن جاسر. تاريخ الفقه الإسلامي. المرجع السابق. صـــ 28.

[17] المرجع السابق.

- رعاية مصالح الناس في أمور دينهم وفي أمور دنياهم، فحيثما تكون المصلحة يكون أمرها، وحيثما تكون المفسدة يكون نهيها. قال الشاطبي: ".....لأنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد...." [18]. ويقول ابن القيم: "حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله"[19]. ويقول الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، ومالهم، وعقلهم، وعرضهم".
- نظرة الفقه الإسلامي في الواقع إنما تهدف إلى إصلاح الفرد والمجتمع، والنزعة السائدة فيه هي النزعة الجماعية، فهو يعمل غالبا على الحد من سلطان الفرد إذا تعارض هذا السلطان مع الصالح العام، أو أساء الفرد استعمال هذا الحق، إذ القصد من وضع الشريعة إنما هو صالح العامة، والعمل على ما فيه الحفظ لكيان مجتمعهم في جو من الود والمحبة[20].

ج. المذاهب الفقهية: حقيقتها وبعض ما يتعلق بها:

1. نشأة المذاهب

من الثابت يقنيا أن الاختلاف الفقهي بما هو لصيق الصلة بالمنزع الاجتهادي الخاص بالفقيه قد وجد في أيام النبي – صلى الله عليه وسلم- من غير أن يكون للاجتهاد بشكل عام أثره في النطاق التشريعي. فإذا ما انتقلنا إلى عصر الصحابة الأطهار، وخاصة بعد

---

[18] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات. جـ 2، صـ 43.

[19] نقلا عن سراج، محمد أحمد. الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، (الإسكندرية: كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1994) صـ 18.

[20] ينظر: مدكور، سلام . المرجع السابق. صـ 39. وقد ذكر المؤلف هنا .. " هذه هي نظرة الفقه الإسلامي للفرد والجماعة، أما القوانين الوضعية فإنها كانت في أول أمرها تسودها الروح الفردية، وتنظر إلى الفرد باعتباره العنصر الأهم في الحياة لا باعتباره جزءا من كل هو الجماعة". صـ 45.

تفرق الصحابة في الأمصار الإسلامية، لوجدنا أن ظاهرة الاختلاف لم يكن سببها الوحيد اختلاف المنازع الفقهية بين الصحابة، وإنما أضيف إليها كثرة من العوامل التي تذكيها وتزيد من ظهورها، وهذه العوامل يعود بعضها إلى تفاوت الصحابة في علمهم وفقههم بالكتاب والسنة، ويعود بعضها الآخر إلى طبيعة البلدان التي نزلوا بها، وما تفاوتت به هذه البلدان من اتساع نطاق الحضارة فيها أو ضيقها، وكثرة المسائل المستجدة أو قلتها، هذا فضلا عما حفل به النص القرآني والحديث النبوي من قراءات و دلالات، أثارت خلافا في إدراك المرامي المقصودة للشرع الحنيف.

ومن البديهي أن التابعين وهم تلاميذ الصحابة، قد تأثروا بأساتذتهم ومناهجهم، وعلمهم بالكتاب والسنة، ومن هنا ظهر التفاوت بينهم في كل ذلك، وتعددت المدارس الفقهية في الأمصار الإسلامية، وكل منها يحكي سمة مختلفة في بعض الوجوه عن المدراس الأخرى، وإن كانت هذه المدارس في معظمها تلتقي على الأصول التشريعية العامة من كتاب وسنة، وإجماع، وخاصة عند أهل السنة والجماعة، والذين ظهرت لديهم بشكل واضح مدرستان، مدرسة الأثر أو الحديث، ومدرسة الرأي[21].

هذا، وقد تكونت مذاهب الأمصار، وقد ابتدأ الاختلاف في المدائن بتكوين المدارس الفقهية، فكان بالعراق مدرسة فقهية لها منهاج، ثم بالحجاز، ثم بالشام، ثم كان الشيعة لهم مدرستهم، ثم صار بعد ذلك في كل مدرسة رجل بارز يلتف حوله تلاميذ يمدهم بالرواية، ويعطيها أحكامها، فكان بالكوفة شيخ القياس أبو حنيفة، وكان بالمدينة شيخها مالك، وكان بالشام شيخه الأزواعي، وكان بمصر الليث بن سعد، ثم

[21] ينظر: كبارة، عبد الفتاح، (1997مـ، 1418هـ). الفقه المقارن. (بيروت، لبنان: دار النفائس)، ط1، صـ 91. و الخفيف، علي. أسباب اختلاف الفقهاء. (القاهرة: دار الفكر العربي). صـ 248 وما بعدها.

جاءت الطبقة الثانية فكان الشافعي وأحمد وتتابع من بعدهم الاجتهاد، ثم الانحياز المذهبي، فأصبح المجتهد لايجتهد اجتهادا مطلقا، بل يجتهد في دائرة مذهبه، ثم انتقل الاجتهاد في دائرة أصول المذهب إلى التقيد بآراء الإمام، مع الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص في المذاهب، ثم صار من بعد ذلك إلى التقيد بآراء المجتهدين في المذهب والتخريج عليها، ثم إلى الجمود والوقوف عندما انتهى إليه السابقون، إذ يقفون عندها لايعدونها[22].

2. المذاهب عبارة عن اختلاف المناهج

الاختلاف بين العلماء يعني اختلافا في المنهج المعتمد لتحديد وسائل الإثبات وسبل الوصول إلى الأحكام، واختلافا في طرق الاستدلال، وليس اختلافا في الأهداف الواحدة التي يسعى الجميع للوصول إليها وهي أحكام الله تعالى التي استودعها الله القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. فكل من بذل وسعه من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي الواقعي كان معذورا على تقدير الخطأ مأجورا على تقدير الصواب بل هو بمعنى من المعاني مأجور على كلا التقديرين ومثاب في كلا الحالين.

وإذا أمعنا النظر فلا نجد خلافا جوهريا بين المذاهب. والأئمة أخذ بعضهم عن بعض، فأبو حنيفة هو تلميذ للإمام زيد بن علي حيث أخذ عنه الفقه وأصول العقيدة. والإمام مالك بن أنس تتلمذ على يدي الإمام جعفر الصادق وكان كل منهما يحترم الآخر يحترم آراءه. كما أن أبا يوسف و محمد بن الحسن الشيباني أخذا عن مالك وهم عمدة المذهب الحنفي. والإمام الشافعي والإمام أحمد بذلا جهودهما في نشر العلم ورواية الحديث وقد عذر بعضهم بعضا في مسائل الخلافية و

[22] ينظر: أبو زهرة، محمد. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية. (القاهرة: دار الفكر العربي) ، صـ 270.

واضح أن هدف الجميع كان خدمة شرع الله تحت راية التوحيد وأن المذاهب الفقهية لا تعدوا أن تكون مدارس اجتهادية، وأن الاختلاف بينها لا يتجاوز المنهج المتبع في فهم النصوص وتحديد قواعد استنباط الأحكام مما أثمر تراثا فقهيا ثريا استجاب لمتطلبات الناس وفتح أمامهم باب التيسير.

فالاختلاف يعود إلى الاختلاف في المنهج وليس إلى التعدد في أحكام الله تعالى في الواقعة الواحدة، بل حكم الله واحد، وقد اختلفت المساعي والسبل التي توصل إليه باختلاف الفقهاء والمجتهدين الذين بذلوا من أجل الوصول إليه.

3. المذاهب الفقهية: متفرعة من نصوص الشريعة:

من المسلم به أن الفقه الإسلامي ليس مقطوع الصلة بنصوص الشريعة، بل هو وثيق الصلة بها وعليها مدار حكمه، فلا يمكن للفقيه المجتهد أن يوجد أحكاما جديدة دون أن يكون لها سند من تلك النصوص. ومن رحمة الله بعباده، ولحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى جعل نصوص الشريعة عامة ومجملة في أغلبها لتبقى صالحة لكل الأزمنة والأمكنة والأحوال، وترك أمر تفصيلها لرسوله الكريم – صلى الله عليه وسلم-، ثم خلف الرسول في هذا الأمر العلماء الذين هم ورثة الأنبياء. وفي هذا السياق عقد ابن القيم فصلا ممتعا تحت عنوان : "تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيئات والعوائد". وقد ذكر فيه أن الشريعة بنيت على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، وهي عمود العالم،وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة... [23].

[23]ينظر: السليماني، عبد السلام (1996م- 1417هـ). الاجتهاد في الفقه الإسلامي، ضوابطه ومستقبله. (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشئون

4. المذاهب الفقهية؛ دليل على مرونة الشريعة الإسلامية

لو لم يكن الفقه الإسلامي مرنا لكانت أحكامه موحدة ولما اختلفت وجهات نظر الفقهاء حول العديد من مسائله تبعا لاختلاف أفهامهم ذلك. والاختلاف بين الفقهاء ليس بالأصول ولا بالعقائد، وإنما في الفروع والأحكام المتصلة بالحياة العامة من معاملات مدنية وتجارية و ما إلى ذلك، وهو اختلاف محمود. ومنه تأتي النظريات المتعددة وكذا المبادئ والطرائق الحقوقية في استمداد الأحكام وتقريرها.وهذا الاختلاف –كما يقول الزرقاء- يجعل الأمة غنية في تشريعها ولايضيق عن حاجاتها[24].

وقد كان اختلاف الأئمة يقع أحيانا حول فهم النصوص الشرعية، ومن ذلك اختلافهم في حكم قبض الرهن المذكور في الآية: **(وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)** [25]، حيث اختلف في كلمة "مقبوضة"، هل هي شرط لصحة الرهن كما يقول أبو حنيفة والشافعي وأهل الظاهر، أم هي شرط تمام فقط، كما هو القول لمالك. وقد علق ابن رشد على هذين الموقفين فقال: "وكان الأولى بمن يشترط القبض في صحة العقد أن يشترط الاستدامة، ومن لم يشترطه في الصحة ألا يشترط الاستدامة"[26].

الإسلامية)، صـ 353. و الجوزية، ابن القيم، (1423هـــ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي). ط1، جـ 4، صـــ 337.

[24]يراجع: الزرقا، مصطفى أحمد، (1418هـــ، 1998مـــ).الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام.(دمشق: دار القلم).ط1، جـ1،صـ 226.

[25]سورة البقرة، الآية: 283.

[26] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975) جـ 2، صـ274، نقلا من السليماني، عبد السلام، المرجع السابق.

فقد اتضح أن الاختلاف المذهبي كان من أهم العوامل التي أكسبت الفقه الإسلامي خصوبة و مرونة جعلته لايضيق بحاجات الجماعة الإسلامية في سائر الأزمان. وكان عمر بن عبد العزيز يقول: " ما أحب أن أصحاب محمد – عليه الصلاة والسلام- لايختلفون، لأنه لو كان قولا واحدا لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم؛ كان في سعة"[27].

وقد رد الأستاذ الزرقاء من يرون أن اختلاف المذاهب قد يوهم تناقضا في المصدر التشريعي فقال: " إن الاختلاف المذهبي الشائن المستكره الذي ليس له في الأمة إلا سيئات الآثار، إنما هو الاختلاف في العقائد، أما الاختلاف الفقهي في الأحكام العملية المدنية فهو من المفاخر والذخائر[28].

5. المذاهب الفقهية؛ دليل على توسيع المصادر التشريعية:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية غنية بالمصادر الكثيرة إما أولوية منها أو ثانوية. فالمذاهب الفقهية المتعددة لها دور كبير إيجابي في توسيع هذه المصادر التشريعية التي يستمد منها الفقه الإسلامي أحكامه. فكان هناك كتاب الله وسنة رسول الله في عصر النبوة، ثم ظهر الإجماع والقياس في عصر الصحابة، فاستمرت المصادر في التوسع والتنوع على يد الأئمة المجتهدين.

يقول الأستاذ الدكتور الحبيب بلخوجة في هذا السياق: "....واعتمد الأئمة الفقهاء أصلا ثالثا نقيا في التعرف على الأحكام وتحديدها هو الإجماع، وعمل بعضهم بالقياس، وأخذوا بالقول الصحابي، وحكموا بالعرف. وقالوا بالاستحسان، ومال جماعة منهم

---

[27] ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام. تحقيق وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (مكتبة التوحيد). جـ 3، صـ 125.

[28] الزرقا، المرجع السابق.

إلى الاستقراء والاستبدال، والأخذ بأقل ما قيل ونفي الحكم لنفي الدليل، وبالبراءة الأصلية.... ونجم عن هذا كله تراث جليل وثروة نفيسة لامقارنة بينها وبين أي تراث فقهي أو قانوني في الأمم الأخرى وهي متي كانت متفقة في الأصول ملتزمة بالمصادر الأساسية لايضيرها ما ظهر من اختلاف في الرأي والحكم، فهو ناجم عن اختلاف مسالك الاجتهاد. كما أنه دليل على الحركة والنظر، وأمارة التدبر، ونتيجة البحث عن مصالح الناس وما يسندها من الدلائل والقواعد ..... "[29].

د. الاختلاف الفقهي وحقيقته

إن الإسلام ما أكد على شئ مثل تأكيده على وحدة الكلمة، فمن كان ربهم واحدا ونبيهم واحدا وكتابهم واحدا وقبلتهم واحدة وسبب خلقهم ومعاشهم واحدا لابد بالضرورة ان تكون كلمتهم واحدة. يقول الله- سبحانه وتعالى - **(إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)**[30].

نعم، هناك اختلاف في وجهات النظر، وهذا الاختلاف وتقدير الأشياء والحكم عليها أمر فطري طبيعي، وله علاقة بالفروق الفردية إلى حد كبير، إذ يستحيل بناء الحياة وقيام شبكة العلاقات الاجتماعية بين الناس ذوى القدرات المتساوية والنمطية المتطابقة، إذ لامجال – عندئذ – للتفاعل والاكتساب والعطاء! ذلك أنه من طبيعة الأعمال الذهنية والعملية اقتضاء مهارات وقدرات متفاوتة ومتباينة.

وكأن حكمة الله تعالى اقتضت أن بين الناس بفروقهم الفردية – سواء أكانت خلقية أم مكتسبة – وبين الأعمال في الحياة قواعد والتقاء، وكل ميسر لما خلق. وعلى ذلك فالناس مختلفون والمؤمنون درجات،

---

[29] بلخوجة، الحبيب، (1985مـ، 1406هـ). مرونة الشريعة الإسلامية وتطبيقها. مجلة الأمة، عدد 63، صـ 66-99.

[30] سورة الأنبياء، الآية: 92.

فمنهم الظالم لنفسه، ومنهم المقتصد، ومنهم السابق بالخيرات، **(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)** [31]. لقد اختلف السلف الصالح رضوان الله عليهم، ولكن اختلافهم في الرأي لم يكن سببا لافتراقهم، إنهم اختلفوا لكنهم لم يتفرقوا؛ لأن وحدة القلوب والغايات والأهداف كانت أكبر من أن ينال منها شئ، إنهم تخلصوا من العلل النفسية وإن أصيب بخطأ الجوارح.

1. أسباب الاختلاف الفقهي

من المعلوم أنه لايتصور من أحد من الأئمة – المقبولين عند الأمة قبولا عاما – يتعمّد مخالفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شيء من سنته، دقيق و لاجليل. فإنهم متفقون يقينا على وجوب اتباع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وعلى أن كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم-. ولكن إذا وجد لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له عذر أو سبب في تركه. والعلماء قديما وحديثا قد كتبوا في أسباب الاختلاف بين الفقهاء[32].

ها هنا ابن تيمية قد جمع الأعذار والأسباب لترك الحديث مقابل الرأي الفقهي خلال ثلاثة أصناف رئيسية: أحدها: عدم الاعتقاد بأن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال هذا الحديث. والثاني: عدم الاعتقاد إرادة تلك المسئلة بذلك القول. والثالث: الاعتقاد أن ذلك الحكم منسوخ. ثم ذكر أسبابا متعددة تتفرع من هذه الأصناف

---

[31] سورة هود، الآية: 118.

[32] ينظر: كبّارة، عبد الفتّاح، المرجع السابق، صـ 102. و برهامي، ياسر حسين، المرجع السابق، صـ 27. و العلواني، طه جابر، (1992). أدب الاختلاف في الإسلام. (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي). ط 5، صـ 105.

الثلاثة[33]. وبالجملة بعض مما ذكره العلماء حول أسباب الاختلاف الفقهي نوجزها فيما يلي:

- الخلاف في بعض ما استنبط من الكتاب من أحكام نتيجة للخلاف في فهم نصوصه لخفاء في دلالتها بسبب من الأسباب: كالاشتراك في لفظه، أو التخصيص في عامه أو التقييد في مطلقه وما إلى ذلك[34].
- وفيما يتعلق بالسنة قد يرجع الاختلاف في فهم النصوص وما تدل عليه، وكذا يرجع إلى اختلافهم في العلم بالحديث أو الوثوق به[35].
- قد يرجع اختلاف الفقهاء إلى اختلافهم في فهم أساليب النصوص في تراكيبها، مثل دلالة العبارة على مفهومها المخالف، وكذا دلالتها على فحواها وكذا على مقتضاها وما إلى ذلك[36].
- وقد ترجع أسباب الاختلاف من حيث ردها إلى المصادر التبعية، تلتصق التصاقا جوهريا بذات المجتهد الفقيه، ومن المعلوم أن هناك تفاوت بين الأئمة المجتهدين في اعتدادهم ببعض المصادر الفقهية التبعية، كالقياس، وعمل أهل المدينة، والاستصحاب والمصلحة والاستحسان وما إلى ذلك من المصادر الثانوية للشريعة الإسلامية[37].

---

[33] ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1413هـ). رفع الملام عن الأئمة الأعلام. (الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد). صـــ9 وما بعدها.

[34] يراجع: الخفيف، علي. أسباب اختلاف الفقهاء، (القاهرة: دار الفكر العربي). صـــ 25.

[35] يراجع: الخفيف، علي، المرجع السابق، صـ 29.

[36] يراجع: المرجع السابق، صـــ 142.

[37] يراجع: كبارة، عبد الفتاح، المرجع السابق، صـــ 102.

- ومن الأسباب أيضا أن الشرع لم ينصب دليلا قاطعا على كل المسائل، بل جعل دليلا ظنيا يحتاج لبحث واجتهاد ونظر، يقوم به من حصل آليات الاجتهاد والنظر. فأفهام العباد و قدراتهم على البحث والاجتهاد وكذا طريقة التعلم والتعليم فيما بينهم مختلفة ومتنوعة، فالتنوع في الأحكام ثمرة طبيعية من التنوع في آليات البحث والاجتهاد[38].

2. آداب الاختلاف بين الأئمة[39]

لقد اختلف الأئمة في كثير من الأمور الاجتهادية، كما اختلف الصحابة والتابعون قبلهم، وهم جميع على الهدى ما دام الاختلاف لم ينجم عن هوى أو شهوة أو رغبة في الشقاق. كل ما كان همهم هو إصابة الحق وإرضاء الله جل وشأنه، ولذلك فإن أهل العلم في كل الأعصار كانوا يقبلون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ما داموا مؤهلين، فيصوبون المصيب، ويستغفرون للمخطئ، ويحسنون الظن بالجميع، فالكل يستقي من ذلك النبع وإن اختلفت الدلائل.

لقد كان في الصحابة و التابعين و كذا فيمن بعدهم من الأئمة اختلاف في الآراء والأقوال، ومع هذا إنه لم يمنع من أن يصلي بعضهم خلف بعض، هذا أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأئمة آخرون يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم ولو لم يلتزموا بقراءة البسملة لاسرا و لاجهرا. وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل يصلى خلفه؟ فقيل: "كيف لاأصلي خلف الإمام مالك وسعيد

---

[38]يراجع: برهامي، ياسر حسين، (1421هـ، 2000مـ). فقه الخلاف بين المسلمين، دعوة إلى علاقة أفضل بين الاتجاهات الإسلامية المعاصرة. (القاهرة: دار العقيدة). ط 2، صـ 27.

[39] يراجع: العلواني، طه جابر، المرجع السابق. صـ 117 وما بعدها.

بن المسيب"[40]. وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريبا من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت، ـ والقنوت عنده سنة مؤكدة ـ فقيل له ذلك، فقال: "أخالفه وأنا في حضرته"، وقال أيضا: "ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق"[41].

هناك اختلاف كبير بين مذهبي أبي حنيفة ومالك من حيث المنهج وكذا في الأسس والمصادر وما إلى ذلك، ولكن هذا لم يمنع، رغم فارق السن التي بينهما، أن يجل الواحد منهما صاحبه، وأن يكون معه على جانب كبير من الأدب مع اختلاف مناحيها في الفقه.... أخرج القاضي عياض في المدارك قال: قال الليث بن سعد: لقيت مالكا في المدينة، فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك. قال: عرقت مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصري. قال الليث: ثم لقيت أبا حنيفة: وقلت له: ما أحسن قول هذا الرجل فيك، فقال أبو حنيفة: ما رأيت أسرع منه بجواب صادق .. ونقد تام ... [42].

يقول الإمام الشافعي: مالك بن أنس معلمي، وعنه أخذت العلم، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد آمن على من مالك بن أنس ... وكان يقول: إذا جاءك الحديث من مالك فشد به يديك، وكان مالك بن أنس إذا شك في الحديث طرحه كله[43]. فقد سئل أحمد بن حنبل عن سفيان ومالك إذا اختلفا في الرواية، فقال: مالك أكبر في قلبي، قال: فمالك والأوزاعي إذا اختلفا؟ فقال:مالك أحب إلي، وإن كان الأوزاعي

---

[40]إشارة إلى أن الإمامين مالكا وابن المسيب لايريان الوضوء من خروج الدم.

[41] ينظر: الدهلوي، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم. (1426هـ، 2005مـ). حجة الله البالغة. (بيروت: دار الجيل). ط1، جـ1، صـ 270.

[42] ينظر: الأندلسي، ابن عبد البر. (1417هـ، 1997مـ). الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. (بيروت: دار البشائر الإسلامية). ط1، صـ 16 وما بعدها.

[43] ينظر: المرجع السابق. صـ 55.

من الأئمة[44]. تلك هي بعض نماذج أدب الاختلاف من آداب علماء الأمة، نستنبط منها أن خلف الأمة في قرون الخير كان يسير حذو السلف، والكل يستقي من أدب النبوة، ولم يكن أدب السلف الصالح يقتصر على تجنب التجريح والتشنيع، بل كان من الآداب الشائعة في ذلك الجيل من العلماء التثبت في أخذ العلم واجتناب الخوض فيما لاعلم لهم به، والحرص على تجنب الفتيا خوفا من الوقوع في الخطأ.

3. القواعد العلمية في أدب الاختلاف[45]

القاعدة الأولى: رد الأمر عند الاختلاف لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فالكتاب والسنة هما المعيار الذي يحاكم إليهما كل رأي أو قول أو مذهب. وحين تصبح المرجعية العليا للوحي المنزل من الله سبحانه وتعالى ويرجع المسلمون إلى هذه الحقيقة وينتهون إلى قول الله و رسوله سمعا وطاعة، وإذعانا وانقيادا، فإن أكثر الخلافات بين العاملين لهذا الدين ستزول.

القاعدة الثانية:اتباع المنهج الوسط وترك التنطع في الدين. مما ينبغى الحرص عليه لتوحيد صف الدعاة إلى الإسلام، وتقريب الشقة، اتباع المنهج الوسط، الذي يتجلى فيه التوازن والاعتدال بعيدا عن الإفراط والتفريط. **القاعدة الثالثة**: التفريق بين القطعي والظني والتركيز على المحكمات لا المتشابهات. من المقرر لدى أهل العلم أن ما ثبت بالاجتهاد غير ما ثبت بالنص، وإن ما ثبت بالنص وأيده الإجماع، غير ما ثبت بالنص واختلف فيه، والاختلاف فيه دليل على أنه أمر اجتهادي، والأمور الاجتهادية لاينكر فيها عالم على آخر، لكن

---

[44] ينظر: المرجع السابق. صـــ 64.

[45] ينظر: كامل، عمر عبد الله، فريضة الحوار. صـــ 61 وما بعدها. و القرضاوي، يوسف، (1421هـــ، 2001مـــ). الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم. (القاهرة: دار الشروق). ط1، صـــ 41 وما بعدها.

يناقش بعضهم بعضا فيها بالاحترام المتبادل على سبيل الإرشاد. كما أن ما ثبت بالنص يختلف كثيرا من حيث قطعيته وظنيته.

القاعدة الرابعة: تجنب القطع في المسائل الاجتهادية. ومما يقرب المسافة بين الدعاة إلى الإسلام في الأمور الخلافية: تجنب القطع في المسائل الاجتهادية، التي تحتمل رأيين أو أكثر، وكذلك تجنب الإنكار فيها على الآخرين. **الخامسة**: ضرورة الاطلاع على خلاف العلماء. مما يساعد في التسامح وتبادل العذر فيما اختلف فيه الاطلاع على اختلاف العلماء، ليعرف منه تعدد المذاهب وتنوع الماخذ والمشارب، وأن لكل منهم وجهته وأدلته التي يستند إليها ويعول عليها.

القاعدة السادسة: تحديد المفاهيم والمصطلحات. من الأمور المهمة لتقريب شقة الخلاف بين المسلمين تحديد المفاهيم التي يقع فيها النزاع، وبيان مدلولها بدقة و وضوح مما يرفع عنها الغموض والاشتباه. **السابعة**: الابتعاد عن الجزئية في التعامل مع نصوص الشريعة أو أقوال أهل العلم والدعوة. لابد من جمع كل النصوص الشرعية الواردة في قضية من القضايا للخروج بحكم شرعي صحيح عن تلك القضية. ولابد أن يكون الناظر في المسائل الخلافية على دراية بعلم أصول الفقه وقواعد الاستنباط ولابد أيضا من معرفة أسباب النزول والاطلاع على أقوال أهل العلم في المسئلة.

القاعدة الثامنة:النظر في المقاصد واعتبار المآلات. وذلك أن من طلب الحق فأخطأه ليس كمن تعمد الباطل فأصابه. ولذلك رتب الشرع على القصد والإرادة كثيرا من الآثار، فمن حسن قصده ليس كمن ساء قصده وخبث. **التاسعة**: التعاون في المتفق عليه. إذ أن هناك أمور كثيرة المتفق عليها كل من المذاهب، ليس هناك رأي ثان في مذهب دون مذهب. وأيضا قد أمرنا بالتعاون في كل أمور الخير و ضد الشر، وكذا أمرنا بعدم التعاون على الإثم والعدوان. **القاعدة العاشرة**: التسامح في المختلف فيه. وإذا كان التعاون في المتفق عليه واجبا،

فأوجب منه هو التسامح في المختلف فيه. وبهذا تكتمل القاعدة الذهبية بشقيها ما قد صاغها العلامة السيد محمد رشيد رضا إذ يقول: "نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه".

والتسامح عبارة عن عدم التعصب لرأي ضد رأي آخر في المسائل الخلافية و لا لمذهب ضد مذهب، ولا لإمام ضد إمام. ومما يعين على التسامح في الخلافيات: الاعتقاد بإمكان تعدد الصواب فيكون الصواب مع مجتهد في زمان، ومع مخالفه في زمان آخر، أو يكون الصواب مع مجتهد في حال معينة، ومع غيره في حال أخرى، فالصواب قد يتعدد باعتبار تغير المكان وتغير الأحوال.

٥. التقريب بين المذاهب: آلياته ومنهجياته

شريعة الإسلام تهتم وتؤكد دائماً على وحدة العقيدة السليمة، والأخوة الصادقة، و التعاون الخالص. قال تعالى **"وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ"**[46]. ومما لاشك فيه أن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذين تلقوا عنه هذه الشريعة السمحاء، ومن تبعهم بإحسان من السلف الصالح وممن جاء بعدهم، قد ساروا ما أمرتهم به شريعة الله ـ عز وجل ـ وأن المنتسبين إلى المذاهب الإسلامية الصحيحة، قد اتفقوا فيما بينهم على ما يتعلق بأصول وأركان العقائد والعبادات والمعاملات والآداب وغير ذلك من أحكام، وإذا اختلفوا فخلافهم إنما عن اجتهاد في غير ذلك من الأمور التي تقبل الاجتهاد، والتي هي من الفروع لا من الأصول.

فما دام أهل جميع المذاهب متفقون في أصول وأركان و واجبات و آداب العقائد والعبادات والمعاملات وغير ذلك من أحكام الشريعة الإسلام، فالتقريب بينهم أمر لازم وسهل المنال، وإذا وجد شيء من الخلاف فهو في الفروع وما يشبهها، والخلاف فيما يتعلق

[46]سورة المؤمنون، الآية: 52.

بهذه الفروع ما يشبهها لابأس به، فقد يكون عن اجتهاد محمود في مقاصده وفي غاياته[47].

1. هدف التقريب بين المذاهب

مما يجدر بالذكر هنا أنه ليس المراد من التقريب بين المذاهب الإسلامية إزالة أصل الخلاف بينها، بل أقصى المراد وجل الغرض هو إزالة أن يكون هذا الخلاف سببا للعداء والبغضاء. فالغرض تبديل التباعد والتضارب بالإخاء والتقارب، فإن المسلمين جميعا مهما اختلفوا في أشياء من الأصول والفروع فإنهم قد اتفقوا على مضمون الأحاديث المقطوع بصحتها من أن من شهد الشهادتين واتخذ الإسلام دينا له فقد حرم دمه وماله وعرضه، والمسلم أخ المسلم، وأن من صلى إلى قبلتنا وأكل ذبيحتنا ولم يتدين بغير ديننا فهو منا له ما لنا وعليه ما علينا.

2. تحقيق التعايش بين أتباع المذاهب الإسلامية

دعوة التعايش كما سبق هي التي تحتاجها جماهير المقلدين والاتباع للمذاهب والفرق الإسلامية، ويتحمل العبء الأكبر في تحقيقها علماؤهم ومفكروهم و وعاظهم. ويمكن أن يتحقق التعايش بين أتباع المذاهب والفرق الإسلامية بالأمور الآتية[48]:

- إشاعة الأحكام والقضايا المتفق عليها بين المذاهب والفرق الإسلامية والتركيز عليها عند عرض القضايا المختلف فيها.

---

[47]ينظر: طنطاوي، محمد سيد. التقريب بين المذاهب الإسلامية. بحث مقدم في مؤتمر التقريب بين المذاهب الإسلامية، 2003مـ. الهداية، (وزارة الشئون الإسلامية، مملكة البحرين). العددان: 312-313، السنة: 27. (1424هـ، 2004مـ). صـ 12.

[48] ينظر: آل محمود، عبد اللطيف محمود. آليات و منهجية التقريب بين المذاهب والفرق الإسلامية. الهداية، المرجع السابق، صـ 68.

- احترام المذاهب الأخرى وأتباعها والتماس العذر لهم فيما اختلفوا فيه أخذا بقاعدة: "رأئي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب".
- البعد عن سوء الظن بالآخرين.
- الاهتمام بقضايا الأمة والاجتماع عليها وتقديمها على القضايا الخاصة كالتعاون على البر والتقوى والأخوة الإيمانية والعمل على تحقيق العزة لها ولاتباعها.
- تفويض الحكم فيما اختلفت فيه الأمة إلى الله تعالى سواء كان ذلك في أصل الاختلاف أو في الدليل أو في الاستدلال بالدليل.
- عدم تحميل أتباع المذاهب أوزار السابقين ولاتحميلهم تبعتهم .
- تنمية التعلق بالآخرة وتحقيق الفوز ليوم القيامة، فهو الذي يعمل المسلمون ومن أجلهم جاء الإسلام كما جاءت الأديان السماوية، فإن الصراع على الدنيا هو الذي يفرق بين المحتاجين والمتوحدين.
- تفويض قضايا التاريخ إلى الله تعالى فهو العليم ببواطن الأمور وخفايا الصدور، فتلك أحداث لم نشهدها ولسنا مسئولين عنها أمام الله تعالى، والانشغال لن يغير واقعها، ومهما اشتغلنا بها فلن نستطيع الوصول إلى رأي واحد فيها. لكننا مسئوولون عن تطبيق الإسلام في يومنا والتخطيط لغدنا، فذلك كسبنا أو اكتسبنا والله سبحانه وتعالى هو الذي يحاسبنا عليه.

3. أسس التقريب بين المذاهب والفرق الإسلامية

ولتحقيق التقارب بين المذاهب والفرق الإسلامية وفق منهجية علمية يمكن اقتراح الأسس التالية[49]:

[49] ينظر: المرجع السابق، صـ 70.

أ. **تنقيح المصادر بعد المصدر الأول**: فكتاب الله تعالى ليس مجالا للبحث فيه من حيث الثبوت والنسبة إلى الله تعالى. لكن المصدر الثاني وهو السنة لابد من البحث في تحديد مفهومها وطرق إثباتها وقواعد الجرح والتعديل لرواتها. وبعد تنقيح المصدر الثاني يتم جمع ما اتفقت عليه الفرق والمذاهب الإسلامية لتكون هي المرجع للمسلمين أجمعين.

ب. **تنقيح القضايا التاريخية التي تمثل جزءا من الخلاف**: التاريخ من تأليف البشر، وليس لمؤلفيه من عصمة لكنه ليس رواية للحدث فقط بل يكون أحيانا مرتبطا بتوجيه الحدث وتأويله. فلابد من تنقيح كتابة الحوادث التاريخية من مصادرها الأولية كحدث فقط وفق منهج علمي لإثباته من حيث عدالة راويه والثقة في منقولاته و رواياته و رواته حتى تتبين الوقائع كما هي، وهذا يحتاج إلى فرز المصادر التي يستحق أن يستقى منها التاريخ والمصادر التي لايستحق أن يستقى منها التاريخ.

ج. **جرد وإحصاء ما بين المذاهب الإسلامية من وفاق وخلاف:** بسبب تأجج الخلافات تسوء الظنون والتأويلات لدى الاتباع، خاصة إذا لم تكن منهم مراجعة للعلماء فيها، وجرد وإحصاء ما بين المذاهب والفرق سواء في القضايا الكلامية أو الفقهية يجعل كل طرف على بينة من موقف الطرف الآخر.

د. **وضع القواعد العلمية للحوار والمقارنة بين المذاهب والفرق:** الاتفاق على القواعد العلمية للحوار والمقارنة بين مواقف المذاهب والفرق أساس للاستمرار في الحوار وأساس للوصول إلى النتائج الموضوعية من جانب آخر. ومن هذه القواعد:

- نقل أقوال المختلفين نقلا أمينا دقيقا بلا زيادة ولا نقصان.
- تحرير محل النزاع ببيان ما اتفق عليه وما اختلف فيه.

- عرض وجهات نظر المختلفين فيما اختلفوا فيه من أقوالهم بأمانة و موضوعية.
- عرض أدلة كل فريق من مصادره الأصلية.
- مناقشة أدلة كل فريق.
- معرفة الإجابة على هذه المناقشات.
- الترجيح بين الأقوال لمعرفة الصواب من سواه.
- ثمرة الخلاف من الناحية العملية. فإن كثيرا من الخلافات التي تؤجج التباغض خلافات علمية عقلية جدلية ليست لها ثمرات عملية في حياة المسلم. ومعرفة ذلك يقلل من آثار هذه الخلافات على نفوس الأتباع والمقلدين.

ه. **السلوك والعمل وفق هدف توحيد الأمة**: لن تكون للأعمال العملية والندوات والمؤتمرات التي يدعى إليها العلماء والمفكرون والمثقفون من جميع المذاهب والفرق الإسلامية أية آثار في حياة الأفراد وحياة الأمة الإسلامية إذا لم يكن لها واقع عملي في حياة الأفراد والجماعات والدول. والواقع العملي في حياة الأفراد هو الذي يؤصل الوحدة بين الشعوب.

4. منهجية التقريب[50]

هاك بعض من الاقتراحات نرجو أنها تساهم إلى حد بعيد في تقلص مساحة الاختلاف بين المذاهب إلى درجة قريبة من الإلغاء:

أولا: تنشيط حركة الاجتهاد

مما هو ظاهر أن الاجتهاد روح التشريع الإسلامي. فتنشيط حركة الاجتهاد قد يؤدي إلى تقليل الخلاف خاصة عندما يكون بشكل

[50]ينظر: الأمين، السيد علي. الإسلام كما جاء. و البوزيدي، محمد بشير. مؤتمر التقريب بين المذاهب الإسلامية وأثره في تحقيق وحدة الأمة. الهداية. المرجع السابق. صـــ145وما بعدها.

جماعي، فالاجتهاد الفردي في زماننا هذا قد لايخلو من نقائص أو غلو أو تساهل أو قد يصدر ممن لم يتأهل لذلك وقد يقع الفرد المجتهد تحت ضغوط سلطة الترغيب والترهيب أو قد يقع خداعه بمعلومات خاطئة.

وفي الاجتهاد الجماعي تتوفر بصفة مرضية عناصر التثبت والنقاش والمراجعة والتصحيح. وفي الاجتهاد الجماعي تتكامل الأدوار وتتلاقح الأفكار وتطبق الشورى. إذ يقول سبحانه وتعالى **(وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)**[51]، وقد روى الطبراني في الأوسط عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: "قلت يا رسول الله إن عرض لي أمر لم ينزل قضاء في أمره ولا سنة كيف تأمرني؟ قال تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين لاتقضي فيه برأيك خاصة[52].

ثانيا:معرفة الآخر

معرفة الآخر مما يسهل التفاهم والتقارب، لأن الإنسان عدو ما يجهل وكثيرا ما يجهل بعض الأطراف البعض الآخر وتراثهم الفقهي وطموحاتهم ومن ثم يضع كل طرف لنفسه تصورا عن الآخر من منطلق ظنونه ومخاوفه ومن باب الدفاع عن النفس فيكون تصوره عدوانيا عوضا أن يرى في الآخر شريكا في البناء. فمعرفة بعضهم بعضا قد يؤدي إلى تقليل هذا التصور العدواني. وإن الندوات والمؤتمرات الفقهية من أهم أساليب سبل التواصل والتقارب في زماننا، فهي تتيح الفرصة أمام علماء المذاهب للكتابة والمناقشة والحوار، وهي طريقة تجعل التعرف على الآخر أعمق وأدق.

ثالثا: ترشيد الخطاب الديني

للخطاب الديني أصول وقواعد سواء في المساجد أو خارجها، وهو خطاب من المفترض أن يكون دعوة للإيمان والعمل الصالح

---

[51] سورة الشورى، الآية: 38.

[52] ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، جـ1، صـ 178.

والتواصل بين المسلمين على أي مذهب كانوا مما يضع أرضية صالحة للتقارب.يقول تعالى:(**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)**[53].

رابعا: نبذ العنف

إن من الأمور المؤلمة هنا أن أبناء الدين الواحد قد يلجؤون إلى العنف باسم الدين مناصرة للمذهب، و مازالت هذه العقلية قائمة إلى اليوم، وقد أسائت هذه التصرفات اللامسئولية إلى صورة الإسلام الذي هو دين رحمة و بر وسلام، ولايمكن أن يحصل التقارب ما لم ينتف العنف بجيمع مظاهره؛ لأن العنف يجلب العنف المضاد ويدخل المجتمعات في دوامة مظلمة.

خامسا: التعرف على منهج مشترك

وذلك بتجديد النظر في عملية استنباط الأحكام الشرعية من خلال التأكيد على مرجعية القرآن الكريم وآياته المحكمات ومحاولة التعرف على منهج القرآن في الاستدلال وطريقته، في الاستنتاج والتطلع إلى الأهداف العامة التي وضعها للشريعة، فإنها تشكل الخطوط العريضة التي تحدد مسير عملية الاستنباط وتحكم نتائجها.

سادسا: الموضوعية في البحث

توخي الموضوعية واعتمادها في عملية الاستنباط، والمتتبع المراقب لهذه العملية يرى خلوها من هذا الشرط عند الكثير من الفقهاء من الطرفين، فإن عملية استنباط الأحكام الشرعية تحتاج إلى البحث عنها في مظان وجودها فكيف يعتقد الفقيه أنه قد وصل إلى حكم الله تعالى عندما يستثنى في عملية البحث الألوف المؤلفة من الروايات والأحاديث والنصوص الدينية لمجرد أن جامع الحديث ليس من مذهبه.

---

[53] سورة النحل، الآية: 125.

سابعا: القطاع المشتركة

إتجاه البحث نحو القواسم المشتركة ونقاط الإلتقاء، فهي التي تشكل المناخ المناسب للانطلاق منها إلى تضييق مساحة الاختلاف، وعندما نعتمد مرجعية واحدة في الفكر والسلوك وهي مرجعية القرآن الكريم سنجد أن كثيرا من الفجوات ستردم وأن كثيرا من المناهج ستعتدل، وبذلك ينتهي الخلاف في أكثر التفصيلات في الأصول والفروع لاشتمال القرآن على الكثير من المعتقدات وأصول التفريعات التي يجب أن تعرض عليه، وتزول بذلك أكثر الموروثات مما لاتعضده الآيات ولاتؤيده الروايات. وإدا حصل اختلاف الرأي في استنباط بعض الأحكام من القرآن فهو اختلاف يسمح به الاجتهاد المشروع وهو لايستوجب العداوة والبغضاء ولايستلزم التشهير ولا يستتبع التكفير.

ثامنا: المؤسسات الإعلامية

لوسائل الإعلام دور متنام في تكوين الرأي العام وتوجيهه وعلى وسائل الإعلام بجميع أنواعها أن تقوم بمهمتها في هذا المجال لتسهم في إنشاء رأي عام متسامح يميل إلى التقارب والمسالمة وينبذ نعرات التعصب. وإن الضرر الأكبر إذا قدمت مادة إعلامية تشوه بعض الأطراف وفي أغلب الحالات تتعذر إمكانيات التصحيح أو الرد الموضوعي والأخوي. وهذا يؤثر تأثيرا سلبيا و يولد في النفوس المرارة والكبت.

تاسعا: التربية الأسرية:

تقوم المرجعية التربوية بدور كبير في مجال التقريب، ففي إمكانها المساهمة الفعالة في إزالة الصور المشوهة عن الأطراف الأخرى، وتهيئة أرضية صالحة للحوار. وأول هذه المرجعيات الأسرة باعتبارها أولى خلايا الاتصال بين الفرد والمجتمع إذ تستمد

من المجتمع المبادئ والمفاهيم الإيجابية والسلبية وتنقلها إلى أبنائها الذين يتلقونها بحذافيرها وبدون تصفية.

عاشرا: المؤسسة التعليمية:

يجب أن تدخل فكرة الحوار والتقارب في صميم المشروع ليصبح واقعا ملموسا في البرامج المدرسية والجامعية، ودعوات التقريب والحوار لن تخرج عن دائرة الأماني ما لم تتجسم في رؤية واضحة المعالم أمام الطلبة على المقاعد الدراسية بواسطة البرامج التربوية والكتب المدرسية والمراجع الجامعية التشجيع على تبادل الكتب والمجلات وتكثيف الزيارات المتبادلة بين أساتذة الجامعات مع مواصلة إقامة الملتقيات والمؤتمرات التي تهتم بالتقريب بين المذاهب الإسلامية.

و. الخاتمة

هذه الدراسة المتواضعة قد وصلت بنا ـ ولله الحمد والمنة ـ إلى النتائج الآتية:

- الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. أما الشريعة فهي مجموعة الأحكام التي سنها الله للناس جميعا على لسان رسوله محمد – صلى الله عليه وسلم – في الكتاب والسنة. فيجتمع الفقه والتشريع في الأحكام التي أصاب المجتهد فيها حكم الله، ويفترق الفقه عن التشريع في الأحكام التي أخطأ فيها المجتهد، وتفترق الشريعة عن الفقه في الأحكام المتعلقة بالعقائد والأخلاق وبقصص الأمم الماضية.
- إن من مميزات الفقه الإسلامي أنه يحل جميع مشكلات الناس و متطلباتهم الحياتية. فهو صالح لكل زمان و مكان و يرعى مصالح الناس جميعا. لذا هو قابل للنماء والتطور، وليس معنى

هذا إحداث فقه جديد، بل معناه تجديد الحكم بتطبيقه على الوقائع المستحدثة.

- يراد بالمذهب طريقة معينة في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. والاختلاف في طريقة الاستنباط يكون المذاهب الفقهية، أما الاختلاف في العقائد لايخرج عن الإسلام فيكون الفرق، وإن كان يخرج عن الإسلام فيكون الأديان.
- و المذاهب الفقهية كلها صواب وصحيح على ذاتها؛ إذ ينبثق كلها ويتفرع من نصوص الشريعة بالأصول والقواعد الصحيحة و بالمبادئ المسلمة في الشريعة. ومن مجموع هذه المدارس والاجتهادات تكوّن الفقه الإسلامي، وهو ثروة تشريعية وقانونية لامثيل لها في العالم قديمه وحديثه. فيه الحلول لجميع مشاكل الحياة في جميع الأزمان وفيه أحدث النظريات القانونية[54].
- إن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة ـــ أو من يعتد به منها ـــ على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح لايخفى، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جدا، وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه. فما ذهب إليه ابن حزم من حرمة التقليد و وجوب الرجوع إلى القرآن والسنة عند التنازع وغيره إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسئلة واحدة[55].
- هذه المذاهب الفقهية تدل على خصوبه الفقه الإسلامي و سعة أفقها، وما يضيق عنه المذهب ونظرياته ففي مذهب آخر سعة

---

[54]ينظر: منصور، علي علي، (1970مـ، 1390هـ). مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعية، (بيروت: دار الفتح)، ط 1، صـ 22.

[55] الدهلوي، حجة الله البالغة، المرجع السابق. جـ1، صـ 263.

منه وعلاج. ولم يوجد تشريع كثرت فيه الاجتهادات واتسعت الآراء كالتشريع الإسلامي. وهذه المذاهب كلها نسبتها إلى الشريعة الإسلامية متساوية. وليس من المحتم أن يأخذ كل قطر مذهب أحد المجتهدين بكامله، بل يمكن أن يأخذ من قواعد كل مذهب وأحكامه ما يرى أنه الأليق بالمصالح الزمنية[56].

- إن من ضوابط الفتوى أنه لاينبغي للمفتي أن يلتزم في فتواه بمذهب معين، وإنما يوازن بين الأقوال ويفتي بما هو أرجح دليلا من أي مذهب، وأكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة. قال الإمام أبو شامة: ينبغي لمن اشتغل بالفقه ألا يقتصر على مذهب إمام، ويعتقد في كل مسئلة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة[57].
- نعم، لا نقول هنا بالتلفيق في الفتوى، وهو الإتيان بكيفية لا يقول بها المجتهد، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين أكثر من قول من أقوال العلماء، فتكون حقيقة مركبة، لم يقل بها أحد من العلماء[58].
- ليس المراد من التقريب بين المذاهب الإسلامية إزالة أصل الخلاف بينها، بل أقصى المراد وجل الغرض هو إزالة أن يكون هذا الخلاف سببا للعداء والبغضاء. فالغرض تبديل التباعد والتضارب بالإخاء والتقارب.

---

[56] ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المرجع السابق، جـ1، صـ 259.

[57] ينظر: الدهلوي، المرجع السابق. جـ1، صـ 264.

[58] ينظر:الباني، سعيد، (1981مـ، 1401هـ). عمدة التحقيق، (المكتب الإسلامي)، صـ 91. نقلا عن العنزى، سعد، (1999مـ، 1420ه)ـ. التلفيق في الفتوى، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. (مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت)، السنة: 14، العدد: .38، صـ 269.

- التقارب بين المذاهب يمكن أن يكون بين العلماء والمفكرين أولا، وتقوم على البحث العلمي والنقاش الهادئ فيما اختلفت فيه مذاهبهم من المصادر والأدلة. ومناهج الاستنباط ثانيا ليكون كل على بينة من رؤية الطرف الآخر ليعذر بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه.
- و يمكن أن يتحقق التعايش بين أتباع المذاهب والفرق الإسلامية بـإشاعة الأحكام والقضايا المتفق عليها، وبالاحترام المتبادل، وبالبعد عن سوء الظن بالآخرين. وكذا يمكن بالتعاون على الأمور المتفق عليها بين المذاهب وبالتسامح في الأمور المختلف فيها بينهم. هذا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله و أصحابه وسلم.

ز. المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1413هـ). **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**. الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

ابن حجاج، مسلم. **صحيح مسلم**. تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة. دار طيبة، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006مـ.

ابن رشد، (1975مـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي).

ابن عاشور، محمد الطاهر، (1366هـ). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. (تونس، مكتبة الاستقامة)، الطبعة الأولى.

ابن عبد السلام، العز، (1980مـ). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. (بيروت، لبنان: دار الجيل)، الطبعة الثانية.

ابن علوي، محمد، (1992م، 1412هـ). **شريعة الله الخالدة، دراسة في تاريخ تشريع الأحكام ومذاهب الفقهاء الأعلام**. المدينة المنورة: مطابع الرشيد. الطبعة الثالثة.

أبو زهرة، محمد. **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**. (القاهرة: دار الفكر العربي).

الأشقر، عمر سليمان. (1402هـ، 1982مـ). **تاريخ الفقه الإسلامي**. (الكويت: مكتبة الفلاح). الطبعة الأولى.

الأشقر، محمد سليمان. 1413 هـ، 1993مـ. **الفتيا ومناهج الإفتاء**. الأردن: دار النفائس. الطبعة الثالثة.

الأندلسي، ابن عبد البر. (1417هـ، 1997مـ). **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. (بيروت: دار البشائر الإسلامية). الطبعة الأولى.

البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. بيروت و دمشق: دار ابن كثير. الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002مـ.

برهامي، ياسر حسين، (1421هـ، 2000مـ). **فقه الخلاف بين المسلمين، دعوة إلى علاقة أفضل بين الاتجاهات الإسلامية المعاصرة**. القاهرة: دار العقيدة. الطبعة الثانية.

الجويني، أبو المعالي، (1400هـ). **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب. (القاهرة: دار الأنصار)، الطبعة الثانية.

الحسني، إسماعيل، (1995مـ، 1416هـ). **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطبعة الأولى.

الخضري بك، محمد، (1992مـ). **تاريخ التشريع الإسلامي**. تعليق: زهير شفيق الكبي. (بيروت: دار الفكر العربي)، الطبعة الأولى.

الخفيف، علي. **أسباب اختلاف الفقهاء**. القاهرة: دار الفكر العربي.

الدهلوي، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم. (1426هـ، 2005مـ). **حجة البالغة**. (بيروت: دار الجيل). الطبعة الأولى.

الريسوني، أحمد، (1992مـ،1412هـ)، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي)، الطبعة الثانية.

الزرقا، مصطفى أحمد، (1418هـ، 1998مـ).**الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام**. دمشق: دار القلم. الطبعة الأولى.

سابق، السيد، (1988مـ، 1409هـ). **خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها**. (الفتح للإعلام العربي)، الطبعة الأولى.

سراج، محمد أحمد. (1994مـ). **الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، (الإسكندرية: كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية).

السليماني، عبد السلام (1996م- 1417هـ). **الاجتهاد في الفقه الإسلامي، ضوابطه ومستقبله**. (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية).

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، 1417هـ، 1997مـ. **الموافقات**. تعليق وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان. الطبعة الأولى.

الشوكاني، محمد بن علي. (1411هـ، 1991مـ). **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**. تحقيق وتعليق: أبي مصعب محمد سعيد البدري. القاهرة: دار الكتاب المصري، وبيروت: دار الكتاب اللبناني. الطبعة الأولى.

الطريفي، ناصر بن عقيل بن جاسر، (1418هـ، 1997مـ). **تاريخ الفقه الإسلامي**. (الرياض: مكتبة التوبة). الطبعة الثانية.

العلواني، طه جابر، (1992م، 1413هـ). **أدب الاختلاف في الإسلام**. الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطبعة الخامسة.

الغزالي، أحمد بخيت. و منصور، عبد الحليم. و لطفي، أحمد محمد، (2008). **مقدمة الشريعة الإسلامية**. (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي)، الطبعة الأولى.

القرضاوي، يوسف. (1419هـ، 1999مـ). **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**. القاهرة: مكتبة وهبة. الطبعة الثانية.

القرضاوي، يوسف، (1421هـ، 2001مـ). **الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم**. القاهرة: دار الشروق. الطبعة الأولى.

القرضاوي، يوسف، (1993مـ، 1414هـ). **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، الطبعة الأولى.

قلعة جي، محمد رواس، و قنيبي، حامد صادق. (1408هـ، 1988مـ).**معجم لغة الفقهاء، عربي ـ انكليزي**. (بيروت: دار النفائس). الطبعة الثانية.

كبّارة، عبد الفتّاح، (1997مـ، 1418هـ). **الفقه المقارن**. (بيروت، لبنان: دار النفائس)، الطبعة الأولى.

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة:20، العدد:62، 2005مـ، 1426هـ.

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة 14، العدد:38، 1999مـ، 1420هـ.

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة:9، العدد:24، 1994مـ، 1415هـ.

محمود، محمد عبد اللطيف، (1421هـ، 2000مـ). **الاختلافات الفقهية لدى الاتجاهات الإسلامية المعاصرة**. المنصورة: دار الوفاء. الطبعة الأولى.

مدكور، محمد سلام، **المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة**. القاهرة: دار الكتاب الحديث.

منصور، علي علي، (1970مـ، 1390هـ). **مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعية**، (بيروت: دار الفتح)، الطبعة الأولى.

الهداية، وزارة الشئون الإسلامية، مملكة البحرين. العددان: 313/312، السنة: 27، 2004مـ، 1424هـ.